قانون رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير المالية والاقتصاد فى إصدار سندات بمصر
فى حدود مائة مليون جنيه

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى إصدار سندات بمصر فى حدود مائة مليون جنيه مصرى لمدة ١٥ سنة بالقيمة الإسمية وبفائدة تحدد بالاتفاق مع البنك الأهلى المصرى وذلك لأداء ثمن ما قد تشتريه الحكومة من البنك الأهلى من أرصدة استرلينية حرة لتغطية النفقات الخارجية للمشروعات الإنتاجية .

مادة ٢ — يستهلك هذا القرض خلال مدة أقصاها خمس عشرة سنة من تاريخ إصداره على أن تقوم الحكومة بأداء القرض بقيمته الإسمية أو أن تستهلكه استهلاكا جزئيا بالقيمة الإسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية، ويعلن عن الاستهلاك الجزئى بالجريدة الرسمية .

مادة ٣ — تعفى السندات الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة .

مادة ٤ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى